

إلى السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - عادي

التعويضات عن مراكز التكوين بوزارة التربية الوطنية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

نفذت الحكومات السابقة والمتعاقبة قبل حكومة بن كيران المرسوم رقم 1841-57-2 الصادر بتاريخ 23 جمادى الأولى 1377 الموافق 16 دجنبر 1957، المتعلق بتحديد أجور الموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون تداريب التكوين أو دروس استكمال الخبرة. وبعد لجوء بعض الفئات منهم إلى المحكمة الإدارية، استبشر نساء ورجال التعليم المعنيين بالأمر خيرا بتسوية ملفات الشطر الأول والبعض من الشطر الثاني من المستفيدين والتي تهم فترات التدريب إلى غاية 31 دجنبر 1981...، وفي شهر أكتوبر 2013، تم استدعاء الأساتذة المعنيين بالأمر عبر إعلان وزاري قصد تعبئة الملفات الخاصة بالتعويضات لفترة التداريب السابقة واللاحقة بمراكز التكوين إلى حدود 31 دجنبر 1981، وتسلم المسؤولون في الوزارة الوثائق من المعنيين بعد الإمضاء على وثائق المستحقات المالية كل حسب إطاره، لكن العديد منهم لم تصرف لهم مستحقاتهم، ولا زالوا إلى حدود اليوم في صف الانتظار كغيرهم من الفئات اللاحقة لسنوات 1982 وما بعدها...

لذا نسألكم السيد الوزير المحترم:

- ترى ما هي أسباب هذا التماطل في تنفيذ المرسوم المذكور الذي يخول لهم حقا مشروعاً من حقوقهم؟

- وما هي الإجراءات والتدابير الاستعجالية التي ستتخذونها لإنصاف الأساتذة المعنيين بدون موارد ولا تسويق ولا تماطل؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

سداس فتيحة